ارضى اي يقررها له ملكا غير ذلك ان يحلب على الماء سبق في الزكوة ان فيها رواية بالجيم وتبويب البخاري يردها
بخوصها بكسر الخاء المعجمة وفتحها بشير بن يسار بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة ويسار بياء مثناة
تحت وسين مهملة معلى بضم الميم ما احب ان يحول لي ذهبا قال ابن مالك تضمن استعمال حول بمعنى صير و
عاملة عملها وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحويين فمقتضى مفعولين هما في الاصل مبتدا وخبر كظن و
اخواتها وقد جات في هذا الحديث لما لم يسم فاعله فرفعت اول المفعولين وهو ضمير عايد الى احد ونصبت
ثانيهما وهو الذهب فصارت ببنائها لما لم يسم فاعله جارية مجرى صار في رفع ما كان مبتدا ونصب ما كان
خبرا ويروى يتحول بضم المثناة من تحت وبفتح المثناة من فوق الا من قال بالمال هكذا وهكذا العرب تجعل
القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ او رفع وقال برجله اي
مشى سلمة بن كهيل بضم الكاف تقاضيا اي طلب منه قضا الدين او فاك الله وكلا في احد او يحيى الله بك مسعر
بميم مكسورة باب اذا قضى دون حقه او حلله قال ابن بطال كذا في جميع النسخ والصواب وحلله
بالواو لانه لا يجوز ان يقضي رب الدين دون حقه وتسقط مطالبته بباقيه الا ان يحلله منه وصوب
غيره ما في النسخ والمعنى او حلله من جميعه واخذ البخاري هذا من جواز قضا البعض والتحليل من
البعض فاذا كان لصاحب الحق ان يهضم بعض حقه فيطيب للمديان فكذلك الجمع حدثني ابن كعب
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فجددتها بدال مهملة ومعجمة قطعتها باب اذا قاصه
او جازفه في الدين فهو جائز تمرا بتمر او غيره حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا انس هو ابن عياض ابو
ضمرة الليثي قيل ترجمة هذا الباب لا يصح استنباطها للبخاري لان بيع التمر بالتمر مجازفة حرام لعدم
المماثلة وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم انه اقل من دينه وسامح بالباقي وقد جاء في حديث
جابر في الصلح صريحا قال فعرضت على غرمائه ان ياخذوا التمر بما عليه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء
اجيب بان مقصود البخاري انه يغتفر في القضا ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء حدثني اخي عن
سليمان هو ابن بلال وحديثه سبق في الصلوة الكل بالفتح العيال او ضياعا بالفتح مصدر ضاع يضيع
يسمى العيال بالمصدر كما تقول وترك فقرا اي فقراء وانكر الخطابي الكسر وجوزه ابن الاثير على جمع
ضايع كجايع وجياع لي الواجد اللي بالفتح المطل واصله لويا فادغمت الواو في اليا والواجد الغني
من الوجد بالضم بمعنى السعة والقدرة يحل عرضه بضم اليا المثناة تحت اي يقول انت
ظالم ونحوه باب من باع مال المفلس والمعدم فقسمه بين الغرما قال ابن بطال
ليس في الحديث القسمة بين الغرما كما وليس في الحديث انه كان عليه دين بل انما باع عليه لانه دبره
ولم يكن له مال غيره ومن السنة ان لا يتصدق بماله كله ويبقى فقيرا قلت قد روى النسائي انه كان
عليه دين ودفع اليه ثمنه وقال اقض به دينك والعجب من ابن بطال فانه ذكره فيما سبق في باب
المدبر صنف تمر اي ميز كل صنف من الاخر على حدته بتخفيف الدال المهملة اي على انفراده
عذق بن زيد بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر منسوب الى ابن زيد
وقال الدمياطي المعروف عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واللين باللام

مكسورة

مكسورة وياء ساكنة جمع اللينة وهو من اللون وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما خلا البرني
والعجوة اللون والالوان واللين واللينة واصله لينة لونة بكسر اللام فقلبت الواو ياء لاسكان ما قبلها
الناضح البعير يستقى فازحف بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الحاء المهملة يقال ازحف السير
فزحف اي اعيا وكل فوكزه اي ضربه بالعصا وسهمني بتشديد الها اي اعطاني السهم ويروى و
سهمي باسكان الهاء باب ما ينهى عنه من اضاعة المال وقول الله عز وجل ان الله لا يحب
الفساد والتلاوة والله ثم قال ولا يحب عمل المفسدين والتلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وعقوق
الامهات خص الامهات بالذكر لينبه على ان الابا كذلك وان كان بر الام مقدما على الاب في نوع وهو
باب التمني والتلطف وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه ونفوذ امره قاله الخطابي
ووأد البنات ما كانت الجاهلية تفعله من دفن الانثى حين عند ولادتها ومنع بالفتح ويروى
ومنعا بالنصب وهات مبني على الكسر اي منع ما عليه اعطاه وطلب ما ليس له وقيل وقال هما فعلان
قيل مبني لما لم يسم فاعله وقيل فعل ماض وقيل هما اسمان منونان قال رجل اني اخدع سبق في
البيع الاشخاص احضار الغريم من موضع الى موضع النزال بتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين
المهملة واسكان البا الموحدة فيصعقون اي يخرون صرعى لصوت يسمعونه فلا ادري اكان
ممن صعق او حوسب بصعقة الاولى التي كان في الدنيا في قوله تعالى وخر موسى صعقا باطش
جانب العرش اي قابض عليه بيده وفي رواية باطش بجانب اي متعلق به بقوة والبطش الاخذ
القوي باب من رد امر السفيه والضعيف العقل ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده حديث نعيم بن النحام حين دبر غلاما فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وقال غيره بل اراد حديث جابر في الداخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق
فتصدق باحد ثوبيه فرده عليه السلام وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني ولهذا ذكره البخاري بصيغة
التمريض وقد اشار بما جمعه في الباب من الاحاديث الى التفصيل بين من ظهرت الاضاعة منه فيرد بهم فيه
كصاحب المدبر وبين من لم ينتبه الى هذه الحالة بل كان عن غفلة فلا يرد كصاحب الجذع فابتاعه
منه نعيم ابن النحام صوابه نعيم النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة و
هي السعلة وعن ابن الكلبي في الجمهرة انه بضم النون وتخفيف الحاء المهملة وقال هو النحام بن عبد الله
اذن يخلف ويذهب بنصبهما سخف بكسر السين المهملة الستر لبنته برد ابنه بتخفيف البا
الموحدة وتشديدها والتخفيف اعرف اي جمع عليه ثوبه عند صدره في بيته وامسكه
باب اخراج اهل المعاصي اعاده في الاحكام وقال بدل المعاصي الريب حديث
زمعة سبق قوله هو لك يا عبد ابن زمعة بنصب عبد وابن ورفعهما المعرة الامر القبيح المكروه
والاذى وهو مفعلة من العر وحديث ثمامة بن اثال سبق في الصلاة يقول النضر بالنصب

النصف

Copyright ... University